أسئلة وأجوبة
للعلامة جلال الدين المحلي الشافعي
المتوفى سنة: ٨٦٤ هـ

دراسة وتحقيق

د. مجاهد محمود إسماعيل خليل
كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار والدراسات الاسلامية

د. طارق سعود
دائرة التعليم الديني
ديوان الوقف السني

أ.د محمد نبهان إبراهيم الهيتي
كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن تراثنا الاسلامي مليء بالكتب القيمة والمؤلفات المفيدة، وكان لزاماً على الباحثين أن يزيحوا الغبار عن الكم الهائل من هذا السفر الخالد.

وإن مما يسره الله لي أن عثرت على مخطوطة قيمة تعود للقرن التاسع الهجري وهي للإمام المجتهد الشيخ (محمد بن أحمد بن محمد – جلال الدين المحلي – المتوفى سنة: ٨٦٤ هـ).

وعنوان المخطوطة: (أسئلة وأجوبة) وقد عثرت على نسخة فريدة بخط المؤلف نفسه، فاستعنت بالله وبدأت بتحقيقها.

وقد اقتضت الدراسة أن تكون مقسمةً على مقدمة وقسمين وخاتمة.

فالمقدمة كانت لبيان خطة البحث بشيء من الاختصار.

والقسم الأول: تضمن مبحثين في دراسة المؤلف وكتابه.

والقسم الثاني: خصص لتحقيق نص المخطوطة.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النقاط التي توصلت إليه الدراسة.

أسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه تعالى..

القسم الأول

دراسة في المؤلف والكتاب

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة في المؤلف:

أولاً: أسمه وكنيته ولقبه:

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الجلال أبو عبدالله، الأنصاري المحلي القاهري الشافعي، منسوب إلى المحلة الكبرى من الغربية وهي مدينة مشهورة في مصر[١].

يعرف بالجلال المحلي، أو جلال الدين المحلي[٢].

وأطلق عليه ابن العماد لقب: تفتازاني العرب[٣].

ثانياً: مولده ونشأته:

ذكر السخاوي أنه رأى بخط جلال الدين المحلي، أنه ولد في مستهل شوال سنة: سبعمائة وإحدى وتسعين بالقاهرة، ونشأ فيها[٤].

ثالثاً: صفاته وثناء العلماء عليه:

كان الإمام جلال الدين المحلي إمامًا علامة محققًا نظارًا مفرط الذكاء آيةً في الذكاء والفهم، صحيح الذهن بحيث كان يقول بعض معاصريه من العلماء المعتبرين: إن ذهنه يثقب الماس، وكان يقول عن نفسه: إن فهمي لا يقبل الخطأ، ثقة بعقله وفهمه.

وفيما يأتي بعضٌ من أقوال العلماء فيه والثناء عليه:

---

[١] ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع– شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي: ٣٩/٧، وطبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر: ص / ٣٣٦.

[٢] ينظر: المصدر نفسه، والأعلام: الزركلي: ٣٣٣/٥.

[٣] ينظر: شذرات الذهب : ابن العماد: ٣٠٣/٧.

[٤] ينظر: الضوء اللامع: ٣٩/٧، وشذرات الذهب: ٣٠٣/٧.

١- يقول السخاوي: كان حاد القريحة قوي المباحثة، حتى حكى السخاوي أن إمام الكاملية أخبره أنه رأى الإمام الونائي معه في البحث كالطفل مع المعلم، وكان معظمًا بين الخاصة والعامة مهابًا وقورًا عليه سمة الخير[١].

٢- وقال السيوطي: وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصّلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك الظلمة والحكام ويأتون إليه، فلا يلتفت إليهم ولا يأذن لهم بالدخول عليه[٢].

٣- وقال ابن العماد الحنبلي: جلال الدين محمد ... المحلي الشافعي، تفتازاني العرب الإمام العلامة ... وبرع في الفنون، فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً[٣].

رابعاً: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

ذكر السخاوي أنه نشأ في القاهرة، فقرأ القرآن، واشتغل في عدة فنون، على يد مشايخها وعلمائها، فدرس الفقه وأصوله، والعربية والنحو والفرائض، والحساب والمنطق والجدل، والبيان والمعاني والعروض، ودرس التفسير وأصول الدين وعلوم الحديث، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية[٤].

وذكر المؤرخون أنه تتلمذ على كثير من علماء عصره سأذكر قسماً منهم فيما يأتي[٥]:

١- الشيخ كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (توفي سنة: ٨٠٨ هـ) حضر عليه بعض مجالسه.

---

[١] ينظر: الضوء اللامع: ٤٠/٣.

[٢] ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: السيوطي: ٤٤٣/١.

[٣] ينظر شذرات الذهب: ٣٠٣/٧.

[٤] ينظر: الضوء اللامع: ٣٩/٧ – ٤٠، وحسن المحاضرة: السيوطي: ٤٤٣/١، وشذرات الذهب: ٣٠٣/٧، والبدر الطالع: ١١٥/٢.

[٥] ينظر: المصادر السابقة نفسها.

٢- الإمام ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن أنس بن أبي بكر بن يوسف الطنتدائي المصري الحنفي (توفي سنة: ٨٠٩ هـ) أخذ عنه الفرائض والحساب.

٣- الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خليل الغراقي الشافعي (توفي سنة: ٨١٦ هـ) قرأ عليه في الفقه.

٤- الإمام المحدث جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني العسقلاني البلقيني المصري المعروف بالجلال البلقيني (توفي سنة: ٨٢٤هـ) قرأ عليه الحديث.

٥- الإمام الفقيه برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن أحمد البيجوري المعروف بالبرهان البيجوري (توفي سنة: ٨٢٥ هـ) أخذ عنه الفقه.

٦- الإمام بدر الدين محمود بن محمد بن إبرهيم بن أحمد الأقصرائي (توفي سنة: ٨٢٥هـ) أخذ عنه المنطق والجدل والمعاني والبيان والعروض وكذا أصول الفقه.

٧- الإمام المحدث ولي الدين أبو زرعة أحمد ابن المحدث عبد الرحيم العراقي (توفي سنة: ٨٢٦ هـ) أخذ عنه علوم الحديث.

٨- الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم النُعَيمي العسقلاني البرماوي ثم القاهري الشافعي الشهير بالشمس البرماوي (توفي سنة: ٨٣١ هـ) أخذ عنه الفقه وأصوله والعربية وكان مقيمًا معه بالمدرسة البيبرسية فكثر انتفاعه به لذلك.

٩- الإمام العلامة شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري الشافعي (توفي سنة: ٨٣٣ هـ) شيخ الإقراء في زمانه.

١٠- الشيخ العلامة نظام الدين يحيى بن يوسف بن محمد بن عيسى الصيرامي الحنفي (توفي سنة: ٨٣٣ هـ) حضر عليه دروسه في علوم العقليات والفقه.

١١- الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي المالكي (توفي سنة: ٨٤٢ هـ) لازمه في التفسير وأصول الدين وغيرهما وانتفع به كثيرًا.

١٢- شيخ الإسلام الإمام شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (توفي سنة: ٨٥٢هـ) قرأ عليه جميع شرح ألفية العراقي وأذن له في إقرائه وبه كان جل انتفاعه في الحديث وعلومه.

١٣- الشيخ ناصر الدين محمد بن محمد بن محمود ناصر الدين العجمي الأصل السمنودي الشافعي ويعرف بابن محمود (توفي سنة: ٨٥٥ هـ) قرأ عليه القرآن في صغره.

١٤- الشيخ شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن مكي الشطنوفي (توفي سنة: ٨٧٣ هـ) أخذ عنه النحو وعلوم اللغة.

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على الإمام جلال الدين المحلي وتخرج على يديه من لا يحصون كثرة من طلبة العلم حتى صاروا شيوخًا في حياته، منهم[١]:

١- الشيخ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (توفي سنة: ٨٦١ هـ) قرأ عليه شرحه لجمع الجوامع وغيره سردًا.

٢- الشيخ كمال الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن بهادر المومني الطرابلسي ثم القاهري الشافعي (توفي سنة: ٨٧٧ هـ) لازمه حتى قرأ عليه شرحه على المنهاج وجمع الجوامع وغيرهما بل قرأ عليه الكثير من شرح ألفية العراقي.

٣- الشيخ خير الدين أبو الخير محمد بن محمد بن داود الرومي الأصل القاهري الحنفي نزيل المؤيدية ويعرف بابن الفراء ولد سنة (توفي سنة: ٨٩٧ هـ) أخذ عنه الفقه والأصول.

---

[١] ينظر: المصادر السابقة.

٤- الشيخ شرف الدين يحيى بن محمد بن سعيد بن فلاح بن عمر العبسي القاهري الشافعي ويعرف بالقباني، سمع على الإمام مواضع من تفسيره (توفي سنة: ٩٠٠ هـ).

٥- الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن القاضي عفيف الدين عبد الله بن أحم،. ويعرف بالسمهودي نزيل المدينة المنورة وعالمها ومفتيها ومدرسها ومؤرخها، قرأ على الإمام بعض شرحيه على المنهاج، وجمع الجوامع، وسمع دروسه من الروضة بالمؤيدية (توفي سنة: ٩١١هـ) بالمدينة المنورة.

٦- الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان المري المقدسي المعروف بابن أبي شريف (توفي سنة: ٩٢٣هـ) ولد ببيت المقدس ثم قدم القاهرة فقرأ على الإمام نحو النصف من شرحه لجمع الجوامع في الأصول مع سماع باقيه، وتفقه به.

خامساً: آثاره ومؤلفاته:

للشارح المحلي -رحمه الله- مؤلفات وآثارٌ قيمة وجليلة ذكرها العلماء عند ترجمتهم لحياته وسيرته.

وسأعرض فيما يأتي بعضاً من آثاره ومؤلفاته:

١- تفسيرٌ لم يكمله، كتب منه أول الكهف إلى آخر القرآن[١]، فأتمه الإمام جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) فسمي تفسير الجلالين، وقد كتب له القبول التام وكان يدرس في الجامع الأزهر الشريف وفي غيره من معاهد العلم أزمانًا طويلة، وقد طبع على الحجر بمصر سنة ١٢٧٨هـ ثم طبع ببولاق سنة ١٢٨٠هـ وبالمطبعة الوهبية في نفس السنة ثم ببولاق سنة ١٢٨٩هـ ثم بها سنة ١٢٩٣هـ ثم بالمطبعة البهية سنة ١٣٠٠هـ ثم بالأزهرية سنة ١٣٠١هـ ثم بالميمنية سنة ١٣٠٥هـ ثم طبع مرارًا بما يصعب حصره من الطبعات.

[١] ينظر: الضوء اللامع: ٧/ ٤٠، وكشف الظنون: حاجي خليفة: ١/ ٣٦٥، والأعلام: الزركلي: ٥/ ٣٣٣.

قال السيوطي: "وأجل كتبه التي لم تكمل – تفسير القرآن –، كتب منه من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن، في أربعة عشر كراساً ... وهو ممزوج محرر في غاية الحسن، وكتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة، وقد أكملته على نمطه من أول البقرة إلى آخر الإسراء"[1].

٢-شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، وهو أحسن شروح جمع الجوامع، وهو شرح مفيد ممزوج في غاية التحرير والتنقيح، وسماه (البدر الطالع بشرح جمع الجوامع)[2].

٣- شرح الورقات، وهو شرح له على كتاب الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، وقد ذاع وانتشر واشتهر أيضًا وتلقاه العلماء بالقبول التام واشتغلوا به قراءةً وإقراءً وشرحًا وتحشية وكان يدرس في الأزهر وغيره من معاهد العلم أزمانًا وكان يقرؤه العلماء قبل أن ينتقلوا بالطلبة إلى جمع الجوامع، وقد طبع هذا الشرح مع المتن بمطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ.

٤- كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين. وهو شرح له على منهاج الطالبين في فقه الشافعية للإمام النووي، فرغ من تأليفه سنة ٨٦٠هـ وقد احتفى به العلماء إقراءً وتحشيةً وكان ولا يزال يدرس مع حواشيه بالأزهر الشريف، وقد طبع ببولاق في جزأين سنة ١٢٨٣هـ ثم بها أيضًا سنة ١٢٩٤هـ مع حاشية للشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بعميرة، ثم طبعوا جميعًا ومعهم حاشية الشيخ أحمد القليوبي (ت: ١٠٩٦هـ) بالمطبعة الميمنية سنة ١٣٠٦هـ ثم بها سنة ١٣١٨هـ ثم بدار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٢٧هـ في أربعة مجلدات ثم تكرر طبعه بعدها مرارًا.

٥-أسئلة وأجوبة، وهذه هي التي محل دراستنا في هذه الورقات بإذنه تعالى.

---

[1] حسن المحاضرة: ١/٤٤٤.

[2] ينظر: هدية العارفين: البغدادي: ٢/ ١٦١.

سادساً: وفاته:

وقد انتقل الإمام إلى الرفيق الأعلى بعد أن مرض بالإسهال من نصف رمضان في صبيحة يوم السبت مستهل سنة ٨٦٤ هـ الموافق سنة ١٤٥٩ م وصلي عليه بمصلى باب النصر في مشهد حافل جدًّا ثم دفن عند آبائه الكرام بتربته التي أنشأها، وتأسف الناس عليه كثيرًا وأثنوا عليه ثناءً جميلا عاطرًا ولم يخلف بعده في مجموعه مثله، ورثاه بعض الطلبة، بل مدحه في حياته جماعة من الأعيان[١].

[١] ينظر: الوفيات: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي: ٣٦٢/٢.

الفصل الثاني: دراسة في الكتاب المخطوط:

أولاً: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وموضوعه:

أوضح الشارح المحلي –رحمه الله– إن إسم كتابه هو (أسئلة وأجوبة) حيث ذكر في نهايته فقال: "انتهت الأسئلة والأجوبة"، وذه يؤكد نسبته إليه حيث ذكر أيضا فينهاية المخطوط: "والله المستعان وكتبه محمد المحلي الشافعي".

وأما موضع الكتاب: فهو عبارةٌ عن أسئلةٍ فقهية موجهةٍ إلى الامام تاج الدين السبكي (الشارح المحلي).

ثانياً: منهجه فيه:

من خلال الاطلاع على هذه الرسالة التي نحن بصدد دراستها وتحقيقها يمكن أن نوجز منهج الشارح المحلي فيها بالنقاط الآتية:

١- الكتاب عبارة عن أسئلة وُجِّهَتْ للإمام المحلي، وَكَأَنَّ أحداً من تلامذته سأله إياها، فأجاب عنها.

٢- ذُكِرَتْ الأسئلةُ كُلُّها في أول المخطوط، ثم بعدها بدأ يجيب عليها سؤالاً سؤالاً.

٣- السؤال يكون مفصلاً، بالعكس من الجواب فإنه يكون مقتضباً ومختصراً.

٤- بما أن جلال الدين المحلي شافعي المذهب فإن إجابته على هذه الأسئلة كانت على المذهب الشافعي.

٥- الأسئلة في هذا المخطوط توزعت على أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج والطلاق والدعاوى والوقف.

ثالثاً: منهجي في التحقيق:

١- رقمت صفحات المخطوطة من رقم (١) إلى نهايتها، ووضعت رمزاً عند انتهاء كل صفحة من كل لوحة، فجعلت حرف (و) للدلالة على بداية الصفحة الأولى من اللوحة وحرف (ظ) للدلالة على بداية الصفحة الثانية من اللوحة،

فمثلا الرمز (و/١) : يعني انتهاء صفحة الظهر من اللوحة الأولى وبداية الوجه من اللوحة الثانية.

٢- وضعت لكل مسألة عنواناً لتنظيم الكتاب ومعرفة المسألة من عنوانها بالنسبة للقراء.

٣- كنت قد عزوت الآيات وخرجت الأحاديث ووثقت الأقوال التي أشار إليها المؤلف في المخطوط.

٤- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف في كتابه.

٥-عرفت ببعض المصطلحات التي رأيت من المناسب بيان معانيها.

٦- بينت بشيء من الإيجاز بعض الأقوال لبعض المسائل التي كانت موضع الدراسة في المخطوط.

ثالثاً: وصف المخطوطة:

لم أحصل إلا على نسخة واحدة من المخطوطة، على الرغم من التفتيش عنها في المظان التي يمكن أن تكون مخزونة فيها، فقد دخلت على جميع الفهارس المتوافرة على الانترنيت ولم أعثر إلا على هذه النسخة.

وقد أشرنا سابقاً: إن المخطوطة كتبت بخط المؤلف (الشارح المحلي) رحمه الله. حيث ذكر في نهايتها ما نصه: "والله المستعان وكتبه محمد المحلي الشافعي".

والمخطوطة تقع في أربع لوحات = ثمان صفحات.

في كل صفحة ٢٥ سطرًا.

في كل سطر إحدى عشرة كلمة تقريباً.

وهي واضحة الخط، ليس فيها نقصٌ أو سقطٌ.

والنسخة هذه مودعةٌ بالمكتبة الأزهرية برقم (٣١٢٧١١) ومنشورة على الانترنيت ... موقع مخطوطات مكتبة الأزهر.

ويوجد عليها ختم بيضوي الشكل باسم (المكتبخانة الأزهرية).

رابعاً: نسخ مصورة من المخطوطة:

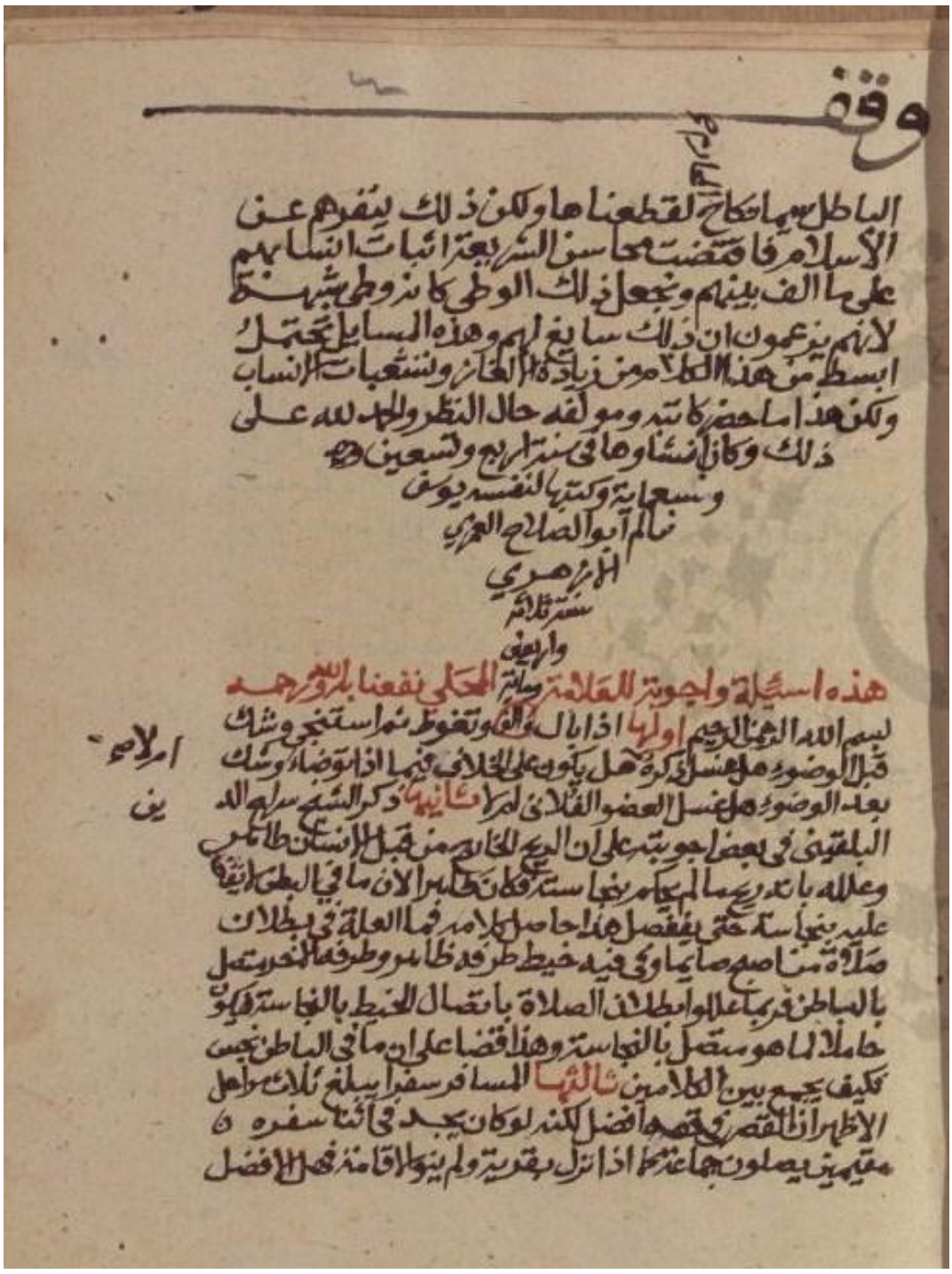

وقف

الباطل سيما وقد قطعنا هاو لكن ذلك ينفرهم عن
الإسلام فاقتضت محاسن الشريعة اثبات انسابهم
على ما الف بينهم ونجعل ذلك الوطي كالذي وطي شبهة
لانهم يزعمون ان ذلك سايغ لهم وهذه المسايل تحتمل
ابسط من هذا الكلام من زيادة الاخبار وتشعبات الانساب
ولكن هذا ما حضر كاتبه ومؤلفه حال النظر والحمد لله على
ذلك وكان انشاؤها في سنة اربع وتسعين
وسبعماية وكتبها لنفسه يوسف
سالم ابو الصلاح العمري
الازهري
سنة ثلاثم
واربعين

هذه اسيلة واجوبة للعلامة وحيد العصر المحلي نفعنا بالله ورحمه

بسم الله الرحمن الرحيم اولها اذا بال ولم يتوضأ ثم استنجى وشك
قبل الوضوء هل غسل ذكره هل يكون على الخلاف فيما اذا توضأ وشك
بعد الوضوء هل غسل العضو الفلاني لم لا ثانيها ذكر الشيخ سراج الد
البلقيني في بعض اجوبته على ان الريح الخارج من قبل الانسان طاهر
وعلله بانه ريح ما لم يجاور نجاسة فكان طاهرا الان ما في البطن لا يقع
عليه نجاسة حتى يفصل هذا حاصل كلامه فما العلة في بطلان
صلاة من اصبح صايما وفي فيه خيط طرفه ظاهر وطرفه الخر متصل
بالباطن فربما علل ببطلان الصلاة باتصال الخيط بالنجاسة فيكون
حاملا لما هو متصل بالنجاسة وهذا قضا على ان ما في الباطن نجس
فكيف يجمع بين الكلامين ثالثها المسافر سفرا يبلغ ثلاث مراحل
الاظهر ان القصر في حقه افضل لكن لو كان يجد في اثنا سفره
مقيمين يصلون جماعة اذا نزل بقرية ولم ينو الاقامة فهل الافضل

الصفحة الأولى من المخطوطة

(وبدايتها واضحة) وهي عبارة (هذه أسئلة وأجوبة للعلامة المحلي نفعنا به الله ورحمه).

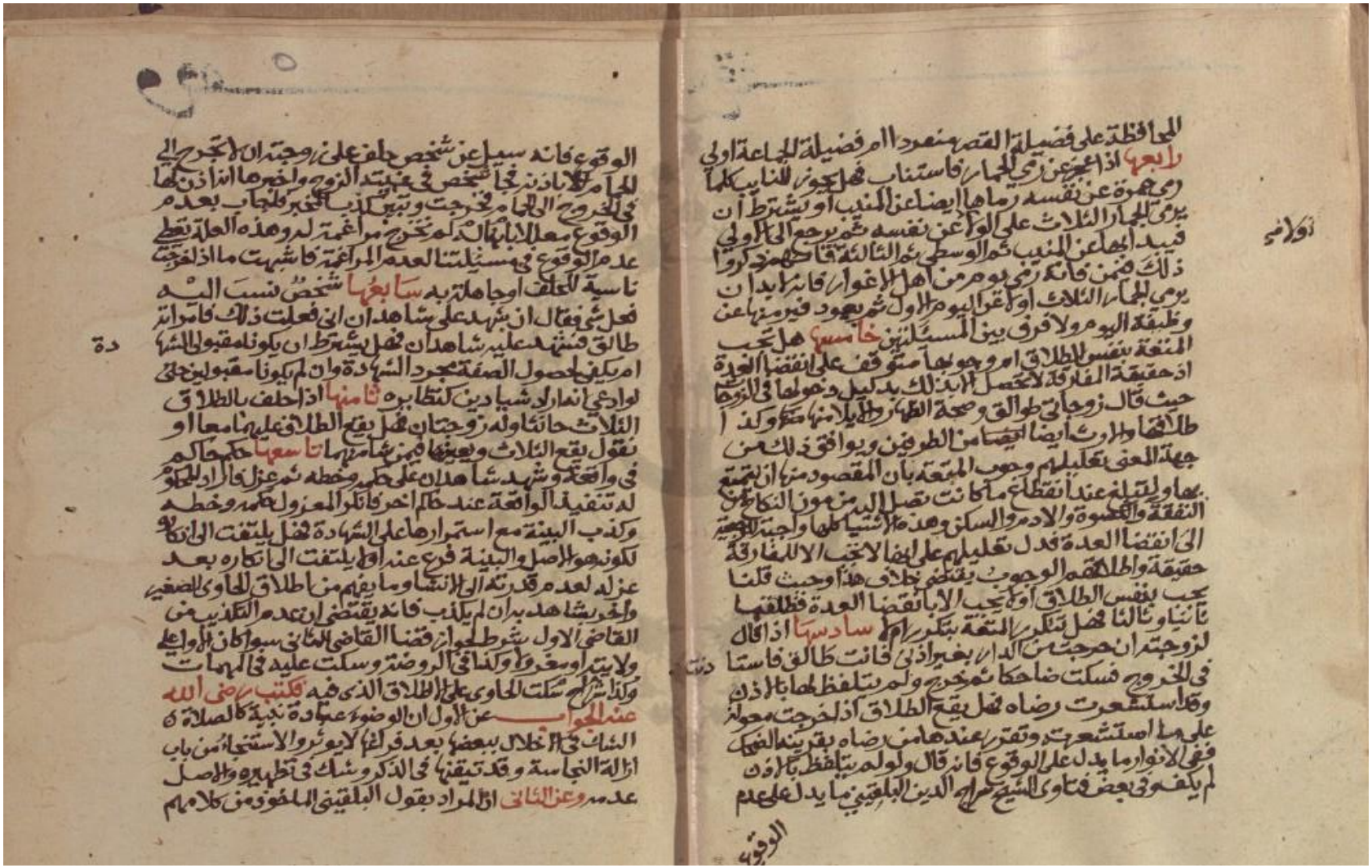

المحافظة على فضيلة القصر منفردا ام فضيلة الجماعة اولى
رابعها اذا عجز عن رمي الجمار فاستناب فهل يجوز للنايب كما
يرمي حموة عن نفسه رماها ايضا عن المنيب او يشترط ان
يرمي الجمار الثلاث على الولاء عن نفسه ثم يرجع الى الاولى
فيبدا بها عن المنيب ثم الوسطى ثم الثالثة فالظهر هو الذي
ذلك فمن فاته رمي يوم من اهل الاعوار فانه لا يدان
يرمي الجمار الثلاث اولا غدا اليوم الاول ثم يعود فيرمي منها عن
وظيفة اليوم ولا فرق بين المسئلتين خامسها هل تجب
المتعة بنفس الطلاق ام وجوبها متوقف على انقضاء العدة
اذ حقيقة الفرقة لا تحصل الا بذلك بدليل دخولها في الزوجات
حيث قال زوجاتي طوالق وصحة الظهار والايلاء منها وكذا
طلاقها والارث ايضا ثابتان من الطرفين ويوافق ذلك من
جهة المعنى تعليلهم وجوب المتعة بان المقصود منها ان يتمتع
بها وليتلهنه عند انقطاع ما كانت تصل اليه من مؤن النكاح من
النفقة والكسوة والادم والسكن وهذه الاشياء كلها واجبة للزوجة
الى انقضاء العدة فدل تعليلهم على انها لا تجب الا للفارقة
حقيقة والحال انهم الوجوب يقتضي خلاف هذا وحيث قلنا
تجب بنفس الطلاق او لا تجب الا بانقضاء العدة فظاهرها
ثانيا وثالثا فهل تتكرر المتعة بتكرر الاقراء سادسها اذا قال
لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاستاذنت
في الخروج فسكت ضاحكا ثم خرج ولم يتلفظ لها بالاذن
وقد استشعرت رضاه فهل يقع الطلاق اذا خرجت معولة
على ما استشعرته وتقرر عندها من رضاه بقرينة الحال
ففي الانوار ما يدل على الوقوع فانه قال ولو لم يتلفظ بالاذن
لم يكفر في بعض فتاوى الشيخ سراج الدين البلقيني ما يدل على عدم

الوقوع

الوقوع فانه سيل عن شخص حلف على زوجته ان لا تخرج الى
الحمام الا باذنه فجاء شخص في غيبة الزوج واخبرها انه اذن لها
في الخروج الى الحمام فخرجت وتبين كذب المخبر فلما جاء بعد عدم
الوقوع معللا بانها لم تخرج مراغمة له وهذه العلة تقطع
عدم الوقوع في مسئلتنا لعدم المراغمة فاشبهت ما اذا خرجت
ناسية للحلف او جاهلة به سابعها شخص نسب اليه
فعل شئ فقال ان بشهد علي شاهدان اني فعلت ذلك فانت
طالق فشهد عليه شاهدان فهل يشترط ان يكونا مقبولي الشهادة
ام يكفي لحصول الصفة مجرد الشهادة وان لم يكونا مقبولين حتى
لو ادعى انهما لا شيا دين كذابين ثامنها اذا حلف بالطلاق
الثلاث حانثا وله زوجتان فهل يقع الطلاق عليهما معا او
نقول يقع الثلاث ويعينها فيمن شاء منهما تاسعها حكم حاكم
في واقعة وشهد شاهدان على حكمه وخطه ثم عزل فاراد المحكوم
له تنفيذ الواقعة عند حاكم اخر فانكر المعزول حكمه وخطه
وكذب البينة مع استمرارها على الشهادة فهل يلتفت الى انكاره
لكونه هو الاصل والبينة فرع عند او يلتفت الى انكاره بعد
عزله لعدم قدرته الى الانشاء وما يفهم من طلاق الحاوي الصغير
واخر يشاهد بدان لم يكذب فانه يقتضي ان عدم التكذيب من
القاضي الاول شرط لجواز قضاء القاضي الثاني سواء كان الاول على
ولايته او معزولا وكذا في الروضة وسلكت عليه في النهاية
وكذا شرحه سلكت الحاوي على الطلاق الذي فيه فكتب رضي الله
عنه الجواب عن الاول ان الوضوء عبادة نية كالصلاة
الشك في الاخلال ببعضه بعد فراغه لا يؤثر والاستنجاء من باب
ازالة النجاسة وقد تيقنها في الذكر وشك في تطهيره والاصل
عدمه وعن الثاني ان المراد بقول البلقيني الملفوظ من كلامهم

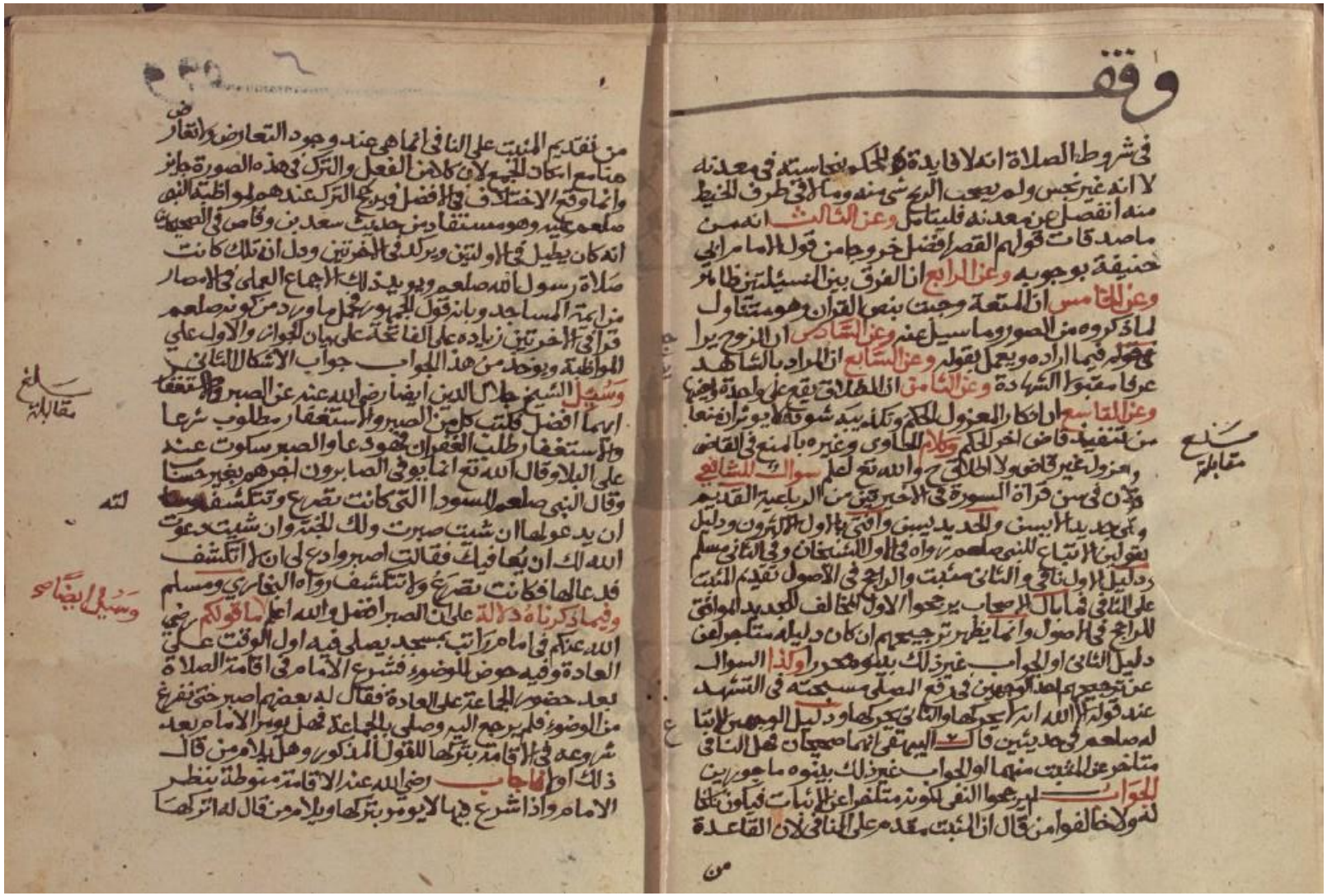

اللوحة الثالثة من المخطوطة

وقف

حتى تفرغ من الوضوء وان قال ذلك مرة بعد اخرى بعد ان عرف
الجواب ادب والله اعلم نقل من خط رحمه الله وسيل عن
امراة تزوجت برجل والتزام في صحبتها مدة خمسة وثلاثين
سنة وتوفي الى رحمة الله تع عن وصية وخلف ولدا منها
وكان اشترى لها انية البيت مثل قدور باذان وصحون نحاس
وبعض صيني وغير ذلك مما يليق بالنساء وجوز اساور ذهب
وقرص زركش وتمتعت بهم مدة تزيد على عشرين سنين ثم ان
ولدها عارضها في ذلك طمعا في حوله فهل له ذلك ام لا وهل
يلزمه نفقتها ما دامت عازبة فاجاب اذا كان بيد
شيء وادعت انه ملكها يقبل قولها فيه بيمينها وانية
البيت التي للزوج تنتفع بها الزوجة ولا تملكها الا بتمليك
منه واذا لم يكن للام مال ولا كسب تحسب نفقتها على ولدها
من الفاضل عن نفقته ونفقة عيلته كل يوم والله اعلم
وسيل عن شخص ثبت له دين على شخص غايب الثبوت
الشرعي وحكم بموجبه سجلا عند ان له مكانا مفقودا وان له فيه
مالا يحمل الحاكم التسلط على فتح المكان المذكور من غير ان يعين
في شهادتهم المال الذي في المكان من الاعيان وانبات تجريا
في ملك الغايب ليوفي منه ما ثبت لدام لا لجاب يجتهد
الحاكم في ذلك بما يراه من فتح المكان المنسوب الى الغايب
المشهود بان له فيه مالا في الجملة ليصل الى براة ذمته من الدين
المذكور والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل قال علم الجدل
اصل الدين وهو فرض عين فقال له قايل ليس هو فرض عين
وليس هو اصل الدين فقال الرجل فما الدليل على وجدانية
الله وعلى ارسال الرسل وما العلة في ذلك فقال له
القايل ما شك احد من المسلمين في ربوبية الخالق وانه في وحد
يت

فقال

فقال الرجل ايمان المقلد غير صحيح فقال له القايل كذب الله
تع بيننا فقال الرجل القران جزى فقال له القايل معاينة
الله تع وربوبيته دال عليه فعله في خلقه فانه تع يحيي
ويميت ويميت ويحيي ويمرض ويعافي ويفقر ويغني ويخلق
الليل والنهار والبحر والنار والشمس والقمر والفضاء
والهواء والاشجار والانهار والانس والجن والسموات
والارض وخلق كل شيء وليس لاحد من الخلق القدرة على شيء
من ذلك وايضا انه تع سبحانه شهد لنفسه بالوحدانية في
كتابه فقال تع شهد الله انه لا اله الا هو وقال تع قل هو الله احد
وقال تع الله رب العالمين وقال تع وما من اله الا الله
الواحد القهار وقال تع وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه ليبين لهم وقال تع وكفى بالله شهيدا محمد رسول
الله وقال تع هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
فقال الرجل فما العلة في الوحدانية وارسال الرسل وما التعليل بعد
ذلك تحكموا في القران فهل يجوز ذلك امر او ماذا يجب على
الرجل في ذلك والله اعلم فكتب
للعبد لله لخطيا الرجل القايل علم الجدل لا نوفي قوله ما العلة
في ذلك وفي قوله ايمان المقلد غير صحيح وفي غير ذلك مما قاله
اعلاه وايمان المقلد الجازم به على وفق الشرع صحيح والله اعلم
وكتبه محمد العلي الشافعي لطف الله به وسيل رضي الله
عنه ما قولكم في رجل وقف وقفين على اماكن معلومة وشرط
لكل منهما قدرا معلوما يصرف له وشرط بعد عينه لرجل
معلوم وان يبدا بعمارتهما وترميمهما وما فيه الريع لعينه والدوام
لمنفعته ولو نفذ في ذلك جميع غلته وان يستغل ذلك بنفسه
واجرة مثله لاجل ذلك واستغرق اجرته وما فضل

من

من العقود
ما يراه الحاكم الشرعي
على ما قاله ج ع

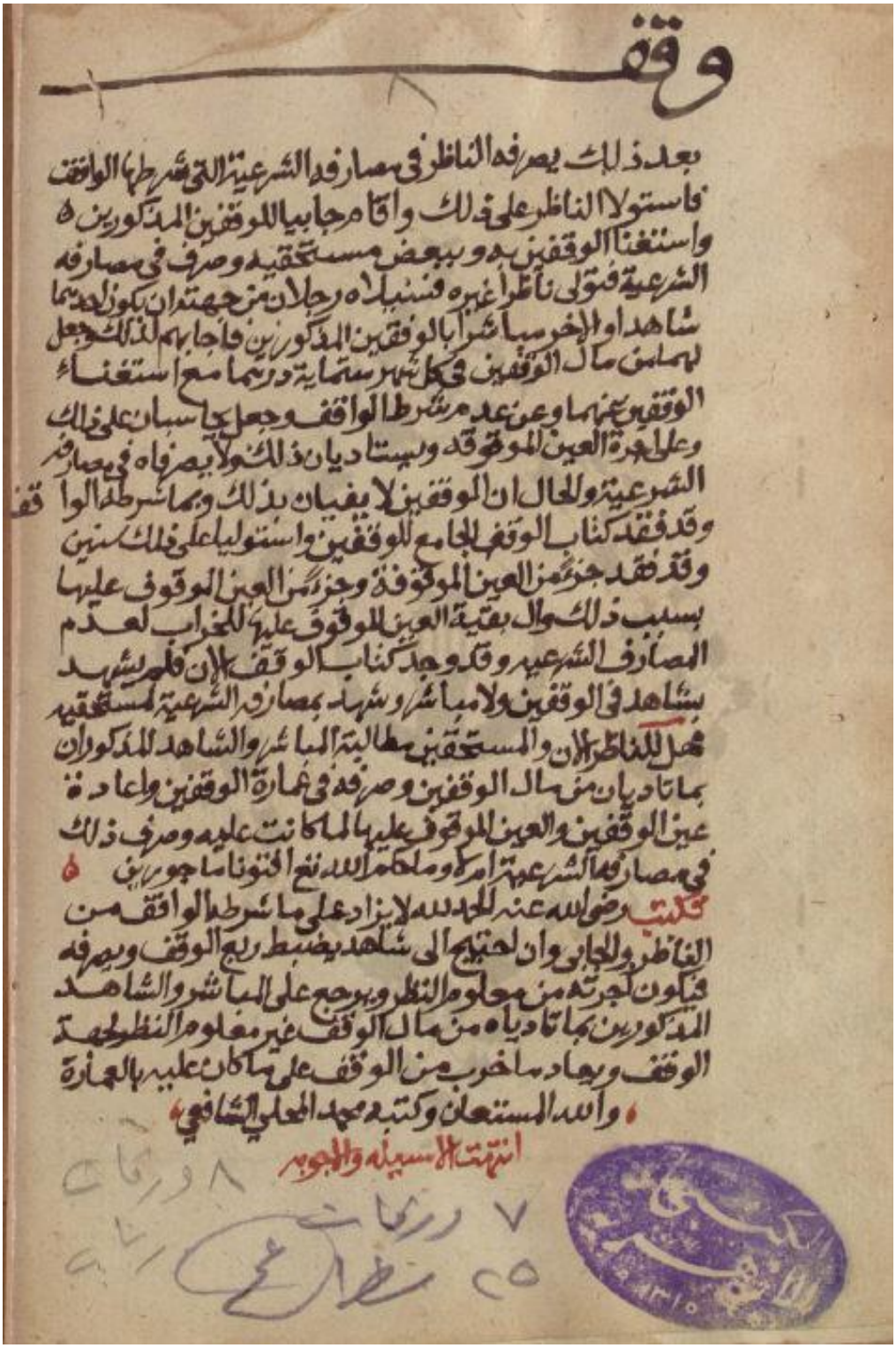
وقف

بعد ذلك يصرفه الناظر في مصارفه الشرعية التي شرطها الواقف
فاستولا الناظر على ذلك واقام مجابيا للوقفين المذكورين ٥
واستغنا الوقفين به وببعض مستحقيه وصرف في مصارفه
الشرعية فتولى ناظرا غيره فنسبلاه رجلان من جهتهما ان يكونا معه
شاهدا والاخر مباشرا بالوقفين المذكورين فاجابهم لذلك وجعل
لهما من مال الوقفين في كل شهر ستماية درهما مع استغناء
الوقفين عنهما وعن عدم شرط الواقف وجعل حاسبا على ذلك
وعلى عمارة العين الموقوفة ويستاديان ذلك ولا يصرفاه في مصارف
الشرعية والحال ان الوقفين لا يفيان بذلك وبما شرطه الوا قف
وقد فقد كتاب الوقف الجامع للوقفين واستولى على ذلك سنين
وقد فقد جزء من العين الموقوفة وجزء من العين الموقوف عليها
بسبب ذلك وال بقية العين الموقوف عليه للخراب لعدم
المصارف الشرعية وقد وجد كتاب الوقف الان فلم يشهد
بشاهد في الوقفين ولا مباشر وشهد بمصارف الشرعية لمستحقيه
هل للناظر الان والمستحقين مطالبة المباشر والشاهد المذكوران
بما تاديا من مال الوقفين وصرفه في عمارة الوقفين واعادة
عين الوقفين والعين الموقوف عليها لما كانت عليه وصرف ذلك
في مصارفها الشرعية امركم وملكم الله نفع افتونا ماجورين ٥

كتب رضي الله عنه الحمد لله لا يزاد على ما شرطه الواقف من
الناظر والجابي وان احتيج الى شاهد يضبط ريع الوقف ويصرفه
فيكون اجرته من معلوم الناظر ويرجع على المباشر والشاهد
المذكورين بما تاديا من مال الوقف غير معلوم الناظر لجهد
الوقف وبعاد ما خرب من الوقف على ما كان عليه بالعمارة
والله المستعان وكتبه محمد المعلي الشافعي

انتهت الاسيله والجوبه

٨ ربيع
٧ ربيع
٥ ربيع

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

ويظهر فيها اسم كاتبها وانتهاء موضوعها والختم العائد للمكتبة الأزهرية

القسم الثانـي
تحقيق المخطوط

هذه أسئلة وأجوبة للعلامة المحلي نفعنا به الله ورحمه[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

أولها: [السؤال الأول: شك في غسل ذَكَرِهِ][2]:

إذا بال وتغوط[3] ثم استنجى[4] وشك قبل الوضوء، هل غَسَلَ ذَكَرَهُ، هل يكون على الخلاف فيما إذا توضأ وشك بعد الوضوء هل غسل العضوَ الفلاني أم لا.؟

ثانيها: [السؤال الثاني: هل ما في البطن نجسُ؟][5]:

ذكر الشيخ سراج الدين البلقيني[6] في بعض أجوبته:

على أن الريح الخارج من قُبُلِ الانسان طاهرٌ؛ وعلله بأنه ريح ما لم يحكم بنجاسته، فكان طاهراً؛ لأن ما في البطن لا يقضى عليه بنجاسته حتى ينفصل، هذا حاصل كلامه.

---

[1] هذه العبارة في بداية الصفحة الأولى (صفحة العنوان) ومن المؤكد أنها من إضافة المالك؛ إذ أن المخطوطة مكتوبة بخط المؤلف، ولا يمكن أن يكتب عن نفسه بهكذا صيغة.

[2] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[3] يقول أبو منصور الأزهري: " والتَّغْوِيطُ: كِنايةٌ عَن الحَدَث.

وَقَالَ الله جلَّ وعزَّ: {أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّن الْغَآئِطِ} (النِّسَاء: ٤٣) ، وَكَانَ الرجلُ إِذا أَرادَ التَّبَرُّزَ ارْتاد غائِطاً من الأَرْض يغيبُ فِيهِ عَن أَعيُنِ النَّاس، ثمَّ قيلَ للبَرَازِ نَفسه وَهُوَ الحدثُ غائِطٌ كِنايةً عَن النجو، إِذْ كَانَ سَببا لَهُ، وَقد تَغَوَّطَ الرجلُ: إِذا أَحْدَثَ، فَهُوَ مُتَغَوِّطٌ، وغاطَ الرجلُ فِي الْوَادي يَغوطُ: إِذا غابَ فِيهِ". تهذيب اللغة: ١٥٢/٨.

[4] قال نجم الدين النسفي: "وَالِاسْتِنْجَاءُ طَلَبُ طَهَارَةِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْبَطْنِ بِالتُّرَابِ أَوْ الْمَاءِ قَالَ صَاحِبُ مُجْمَلِ اللُّغَةِ النَّجْوُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَطْنِ وَقَالَ الْقُتَبِيُّ أَصْلُهُ مِنْ النَّجْوَةِ وَهِيَ الِارْتِفَاعُ مِنْ الْأَرْضِ وَكَانَ الرَّجُلُ إذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ تَسَتَّرَ بِنَجْوَةٍ فَقَالُوا ذَهَبَ يَنْجُو". طلبة الطلبة: ص/٣.

[5] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[6] هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن أحمد بن أحمد بن محمد بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكناني العسقلاني الشافعي إمام الأئمة وعلم الأمة، ولد سنة: ٧٢٤ هـ بغربي أرض مصر ببلقينة، فنشأ بها وحفظ القرآن العظيم وله من العمر سبع سنين، ومات –رحمة الله عليه– قبل صلاة العصر بنحو ثلثي ساعة من نهار الجمعة العاشر من ذي القعدة الحرام سنة: ٨٠٥ هـ. بنظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي: ص/١٣٤ – ١٤١.

فما العلةُ[1] في بطلان صلاة من أصبح صائماً وفي فيه خيطٌ طرفه ظاهر، وطرفه الآخر متصلٌ بالباطن، فربما عللوا بطلان الصلاة باتصال الخيط بالنجاسة، فيكون حاملاً لما هو متصلٌ بالنجاسة، وهذا قضاءٌ على أن ما في البطن نجسٌ.

فكيف يجمع بين الكلامين.؟

ثالثاً: [السؤال الثالث: هل يُتِمُّ إذا وجد في سفره جماعة مقيمين؟][2]:

المسافر سفراً يبلغ ثلاث مراحل[3]:

الأظهر أن القصر في حقه أفضل[4]، لكنه لو كان يجد في أثناء سفره مقيمين يصلون يصلون جماعة، كما إذا نزل بقرية ولم ينو الإقامة.

---

[1] العلة في اللغة مأخوذة من (عل) تأتي لمعان، أشهرها ثلاثة:

الأول: تكرار الشيء أو تكريره، ومنه العَلَل، وهي الشربة الثانية. الثاني: الضعف في الشيء، ومنه العلة للمرض. الثالث: السبب، تقول: هذا الشيء علة لهذا الشيء، أي سبب له، وسميت العلة بذلك، لأنها السبب في الحكم. ينظر: معجم مقاييس اللغة: إبن فارس: ١٢/٤، ولسان العرب: إبن منظور: ٤٩٥/١٣. أما في الاصطلاح: فهي أمارة على وجود الحكم إن وجدت وجد الحكم، وإن انتفت انتفى، وهذا معنى قولهم: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ٢٥٩/٢.

[2] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[3] المرحلة: هي المسافة التي كانوا سابقاً يبنون عليها الأحكام التعبدية وتثبت بها كقصر الصلاة أو فطر الصائم، وهي وحدة قياس مسافات عربية قديمة، تعادل المسافة التي يقطعها المسافر في يومٍ سيرًا على الأقدام، أو على الدواب سيرا معتادا. والجمع مراحل. أما وقد تغيرت المقاييس وتبدلت المصطلحات، فإن المرحلة المقصودة في مفهومنا المعاصر كما وضحها أحد الباحثين جزاه الله خيرا حين قال: إن أكثر العلماء قالوا: إن مسافة القصر مرحلتان، والمرحلة: بريدان، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال عباسية، فتكون المسافة ثمانية وأربعين ميلاً.

وأصح ما قيل في الميل: إنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع آدمي، وهي من رأس أطول أصبع في اليد إلى نهاية عظم المرفق (من ذراع الآدمي المعتدل الخلقة) والذراع على ما نُرجِّحه = ٠.٤٨ م. فالمسافة كلها: ٤٨×٣٥٠٠×٠.٤٨=٨٠.٦٤٠ كم، ومن ذلك يتَّضح أن المرحلة الواحدة =٤٠.٣٢٠كم، والفرسخ =٥.٤٠ كم والميل =١.٦٨٠كم. ينظر: مجلة الرسالة الإسلامية . بغداد . العدد ١٢ من السنة ٢٣: (١٤٠٠-١٩٨١).

[4] مسألة المسافة التي يجوز القصر فيها، اختلف العلماء في تحديد ضابط السفر الذي يثبت فيه الترخص على أربعة أقوال:

١- الأول: التحديد بالأيام:

وفيه مسلكان:

الأول: التحديد بمسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام سيراً معتاداً، والمقصود مسافة يُسار فيها هذا السير، فلو أسرع فيها ووصل في يومين قصر، وهو مذهب الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٩٣/١، ورد المحتار: ابن عابدين: ١٢٣/٢.

واختلفوا في تحديد المسافة التي تقطع في الأيام الثلاثة بالسير المعتاد قديمًا ما بين ٨٣ كيلومتر أو ١٠٠ كيلو متر وأعلى ما قيل في تقديرها: ١٢٠ كيلومتر تقريبًا. ينظر: بدائع الصنائع: ٩٣/١، وتبيين الحقائق: الزيلعي: ٢١٠/١، والبناية: العيني: ٤/٣.

الثاني: التحديد بمسيرة يوم تام، وهو مذهب الأوزاعي وابن المنذر.ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٣٥٠/٤.

٢- الثاني: التحديد باللغة:

فيقصُر في أي ارتحال أُطلِق عليه اسم السفر سواءً كان طويلاً أو قصيرًا، وهو مذهب الظاهرية، وقول ابن قدامة من الحنابلة. ينظر: المغني: ابن قدامة: ١٩٠/٢، والمحلى: ابن حزم: ٢١٢/٣-٢١٥.

٣- الثالث: التحديد بالعرف:

فيقصر فيما يسميه الناس سفرًا، وهو قول ابن تيمية رحمه الله، وفيه إعادة لقول الظاهرية بضابط آخر. ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية: ٤٠/٢٤-٤٣.

٤- الرابع: التحديد بمسافة محددة:

وهو التقدير بأربعة برد تقريبًا، وذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: مواهب الجليل: الحطاب الرُّعيني المالكي: ١٤٠/٢،و نهاية المحتاج: الرملي: ٢٥٧/٢، وكشاف القناع: البهوتي: ٥٠٤/١.

أما مسألة هل القصر أفضل أم الإتمام؟

فقد أجمع المسلمون على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر. ينظر: الإجماع: إبن المنذر: ص ٤١.

واختلفوا في حكم القصر للمسافر هل هو واجب أم مستحب إلى قولين:

الأول: ذهب الحنفية: إلى أن فرض المسافر ركعتين لا غير: ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٩١/١.

الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن القصر مستحب غير واجب: ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: ٣٥٨/١، والمجموع: النووي: ٣٣٧/٤، والمغني: إبن قدامة: ١٩٧/٢.

لكن المالكية قالوا: إن القصر سنة مؤكدة.

وقال الشافعية والحنابلة: القصر أفضل، مع جواز الإتمام بلا كراهة. ينظر: المهذب: الشيرازي: ١٩٣/١، وكشاف القناع: البهوتي: ٥٠٩/١-٥١٠.

وعن أحمد قال: لا يعجبني الإتمام: ينظر: الإنصاف: المرداوي: ٣٢١/٢.

فهل الأفضل (و/١) المحافظة على أفضيلة القصر منفرداً أم أفضيلة الجماعة أولى.؟

رابعاً: [السؤال الرابع: رمي الجمار عن العاجز]:

إذا عجز عن رمي الجمار فاستناب.

فهل يجوز للنائب كلما رمى جمرةً عن نفسه، رماها أيضاً عن المنيب، أو يُشْتَرَطُ أن يرمي الجمارَ الثلاثَ على الأولى عن نفسه، ثم يرجع إلى الأولى فيبدأ بها عن المنيب، ثم الوسطى، ثم الثالثة.؟

فإنهم ذكروا ذلك فيمن فاته رميُ يومٍ من أهل الأغوار[١]؛ فإنه لابد أن يرميَ الجمارَ الثلاثَ أولا عن اليوم الأول ثم يعود فيرميها عن وظيفة اليوم ولا فرق بين المسألتين.

خامساً: [السؤال الخامس: متى تجب نفقة المطلقة.؟][٢].

هل تجب المتعة[٣] بنفس الطلاق أم وجوبها متوقف على انقضاء العدة.؟

إذ حقيقة المفارقة لا تحصل إلا بذلك؛ بدليل دخولها في الزوجات، حيث قال: زوجاتي طوالق.

---

[١] الأغوار: جمع غار: والغار: هو الكهف أو البيت المنقور في الجبل، ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: ص / ٤٥١، ولم أقف على هذا المصطلح في كتب الفقه، وكأنهم مثلوا بهم؛ لأنه من فاته رمي يوم واحد منهم، يجوز أن يرمي الجمار الثلاث عن الايام الثلاث مرة واحدة، فيرمي الجمار الثلاث عن اليوم الأول، ثم يتبعه عن اليوم الثاني، بعدها يكمل الرمي عن اليوم الثالث، وذلك لصعوبة مجيئه كل يوم ليرمي عن الايام الثلاثة؛ لمشقة الصعود أو النزول من وإلى الكهف أو الغار. والله أعلم.

[٢] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[٣] المتعة: مأخوذة من المتاع: والمتاعُ: ما يَستمتع به الإنسانُ في حوائجه من أمتعة البيت ونحوه من كلّ شيء. والدنيا متاعُ الغرور، وكلّ شيء تمتعت به فهو متاع، تقول: إنّما العيشُ متاعُ أيّام ثم يزول: أي بقاء أيام، ومتّعك اللهُ به وأَمْتَعَكَ واحدٌ، أي: أبقاك لتستمتع به فيما تحب من السرور والمنافع. وكلّ من متّعته شيئاً فهو له متاعٌ ينتفع به. ومُتعةُ المرأةِ المطلّقةِ إذا طلّقها زوجُها. متّعها مُتعةً يعطيها شيئاً، ينظر: العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٨٣/٢، وهي: "اسم للمال الذي يدفعه الرجل لامرأته بمفارقته إياها". ينظر: روضة الطالبين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي: ٣٢١/٧.

وصحة الظهار[1] والإيلاء[2] منها، وكذا طلاقها، والإرث أيضا من الطرفين.
ويوافق ذلك من جهة المعنى؛ تعليلهم وجوبَ المتعة بأن المقصود منها أن يتمتع بها، وليتبلغ عند انقطاع ما كانت تصل إليه من مؤن النكاح: من النفقة والكسوة والأدم والسكن.
وهذه الأشياء كلها واجبة المرجعية إلى انقضاء العدة؛ فدل تعليلُهُم على أنها لا تجب إلا للمفارقة حقيقة، وإطلاقهم الوجوب يقتضي خلاف هذا.
وحيث قلنا: يجب بنفس الطلاق أو لا يجب إلا بانقضاء العدة، فطلقها ثانياً وثالثاً، فهل تتكرر المتعة بتكرر [الطلاق][3] أم لا.؟

سادساً: [السؤال السادس: استشعرت موافقته وخرجت فهل يقع طلاقها]:
إذا قال لزوجته: إن خرجت من الدار بغير إذني فأنتِ طالقٌ، فاستأذنته في الخروج، فسكت ضاحكاً ثم خرج ولم يتلفظ لها بالإذن، وقد استشعرت رضاه.

---

[1] الظهار في اللغة: يقول ابن فارس: "الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد، يدل على قوة وبروز، من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر إذا انكشف وبرز؛ ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار، وأضوؤها، والأصل فيه كله: ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة، ويقال للرِّكابِ الظهر؛ لأن الذي يحمل منها الشيء ظهورها . . ." معجم مقاييس اللغة: ٤٧١/٣ مادة (ظهر).
أما في الاصطلاح: فقد عرفه العلماء بتعريفات عدة منها: "تشبيه المسلم زوجته ، ولو كتابية ، أو صغيرة ، أو مجنونة ، أو تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها ، أو تشبيه شائع منها بمحرم عليه تأبيداً". ينظر: رد المحتار: ابن عابدين: ٤٦٦/٣.

[2] الإيلاء في اللغة: "اليمين مطلقا وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك". أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي: ص / ٥٦.
وفي الاصطلاح: الإيلاء هو "حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر". المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي: ص / ٤١٦.

[3] ما بين المعقوفتين من زيادتي لاستقامة الكلام.

فهل يقع الطلاق إذا خرجت؛ معولةً على ما استشعرته وتقرر عندها من رضاه؛ بقرينة الضحك.؟

ففي الأنوار[١] ما يدل على الوقوع، فإنه قال: ولو لم يتلفظ بالإذن لم يكف[٢].

وفي بعض فتاوى الشيخ سراج الدين البلقيني[٣]: ما يدل على عدم (ظ/١) الوقوع، فإنه سئل عن شخص حلف على زوجته أن لا تخرج إلى الحمام إلا بإذنه، فجاء شخصٌ في غيبة الزوج وأخبرها إنه أذن لها في الخروج إلى الحمام فخرجت، وتبين كذب المخبر، فأجاب بعدم الوقوع؛ معللا بأنها لم تخرج مراغمة له[٤].

وهذه العلة تعطي عدم الوقوع في مسألتنا؛ لعدم المراغمة، فاشبهت ما إذا خرجت ناسية للحلف أو جهالة به.

سابعاً: [السؤال السابع: علق طلاق امرأته على شهادة شاهدان أنه فعل كذا][٥]:

شخص نُسِبَ إليه فِعْلُ شيءٍ، فقال: إن يشهد عليَّ شاهدان أني فعلت ذلك فامرأتي طالق، فشهد عليه شاهدان.

---

[١] هو كتاب: الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الامام الشافعي: لمؤلفه: جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت ٧٩٩هـ) وهو كتاب في فروع الشافعية، قال في أوله أنه: جمعه من الشرحين والروض واللباب والمحرر والحاوي والتعليقة وضم إلى مهمات الكتاب أشياء لا غنى لاحد عنها منقولة من كتب الائمة المعتبرين وسمى جملة من كتب المذهب، وقد اعتمدت في كل مسألة على الكتب السبعة المذكورة.

[٢] ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار: ٥٦٣/٢.

[٣] هو: عمر بن رسْلَان بن نصير بن شهَاب بن عبد الْخَالِق ابْن مُسَافر الْعَسْقَلَانِي الأصل الكنانى سراج الدَّين أَبُو حَفْص البلقينى المصرى الْفَقِيه الشَّافِعِي ولد سنة ٧٢٤ وَتوفي سنة ٨٠٥ خمس وَثَمَانمِائَة. ينظر: طبقات الشافعية: إبن قاضي شهبة: ٣٦/٤ رقم الترجمة (٧٣٧)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي: ٧٩٢/١.

واسم الفتاوى: التجرد والاهتمام في فتاوى شيخ الإسلام الكناني، لصالح بن عمر بن رسلان (البلقيني)، لم أقف على المطبوع منها، لكنني عثرت على نسخة مخطوطة منشورة على موقع شبكة الألوكة: عدد أوراقها ١٩٦ ورقة. والفتاوى هذه جمعها إبنه صالح بن عمر بن رسلان البلقيني.

[٤] التجرد والاهتمام في فتاوى شيخ الاسلام البلقيني: صالح بن عمر بن رسلان البلقيني: ورقة/ ١٢٢.

[٥] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

فهل يشترط أن يكونا مقبولي الشهادة، أم يكفي لحصول الصفة مجرد الشهادة وإن لم يكونا مقبولين، حتى لو ادعى أنه أراد شاهدين كنظائره.؟

ثامناً: [السؤال الثامن: حلف بالطلاق ولم يعين أي من زوجتيه][1]:

إذا حلف بالطلاق الثلاث حانثاً[2]، وله زوجتان، فهل يقع الطلاق عليهما معاً، أو نقول يقع الثلاث ويعين فيمن يشاء منهما.؟

تاسعاً: [السؤال التاسع: أنكر الحاكم حكمه وخطأه في حكمٍ ما وعليه شاهدان][3]:

حكم حاكم في واقعة وشهد شاهدان على حكمه وخطئه، ثم عزل، فأراد المحكوم له تنفيذ الواقعة عند حاكم آخر، فأنكر المعزول حكمه وخطأه وكذب البينة مع استمرارها على الشهادة.

فهل يلتفت إلى إنكاره؛ لكونه هو الأصل والبينة فرع عنه، أو لا يلتفت إلى إنكاره بعد عزله؛ لعدم قدرته إلى الإنشاء.؟

وما يفهم من إطلاق الحاوي الصغير[4]: وآخر بشاهد به إن لم يكذب، فإنه يقتضي أن عدم التكذيب من القاضي الأول شرط لجواز قضاء القاضي الثاني، سواءٌ كان الأول على ولايته أو معزولاً[5].

---

[1] ما بن المعقوفتين من زيادتي.

[2] الحنث: مأخوذ من: حَنِثَ فِي يَمِينه حِنْثا وحنَثًا، لم يبر فِيهَا. وأَحْنَثَه هُوَ، والمَحانِثُ: مواقع الحِنْثِ، والحِنْثُ أَيْضا: الذَّنب الْعَظِيم. وَفِي التَّنْزِيل: (وكَانُوا يُصِرونَ على الحِنْثِ العَظيم) . ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: ٢٩٨/٣، ويقول الفيومي: " حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث وحنثته بالتشديد جعلته حانثا والحنث الذنب وتحنث إذا فعل ما يخرج به من الحنث قال ابن فارس والتحنث التعبد ومنه كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتحنث في غار حراء"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: ١٥٤/١.

[3] ما بن المعقوفتين من زيادتي.

[4] الحاوي الصغير: عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (المتوفى: ٥٦٥ هـ) دراسة وتحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، والكتاب في فروع الشافعية، طبع في دار ابن الجوزي الرياض ١٤٣٠ هـ.

[5] الحاوي الصغير: ص / ١٨٧.

وكذا في الروضة[1].

وسكت عليه في المهمات[2]، وكذا شراحه[3]، وسكت الحاوي على الاطلاق الذي فيه.

---

[1] روضة الطالبين: النووي: ١٥٤/١١.

وروضة الطالبين: أسمه: (روضة الطالبين وعمدة المفتين) هو كتاب من تأليف الإمام النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)، في الفقه الشافعي، وهو اختصار كتاب الشرح الكبير للرافعي، من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وفيه توسع في عرض المسائل الفقهية. ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ٩٢٩/١.

[2] المهمات على الروضة في الفروع: للشيخ، جمال الدين: عبد الرحيم بن حسن الأسنوي، الشافعي. المتوفى: سنة ٧٧٢، اثنتي وسبعين وسبعمائة. ينظر: كشف الظنون: ١٩١٤/٢.

[3] كتاب المهمات على الروضة خدمه العلماء بالتعقيب والتعليق والشرح ووضع الحواشي سأذكر بعضها فيما يأتي:

١ – تتمات: للشريف، عز الدين: حمزة بن أحمد الدمشقي، الحصني، الشافعي. المتوفى: سنة ٨٧٤، أربع وسبعين وثمانمائة.

٢ – تعقبات: للشيخ، الشهاب: أحمد بن العماد، الأقفهسي. المتوفى: سنة ٨٠٨، ثمان وثمانمائة. سماه: (التعليق على المهمات) .

٣ – استدرك عليها: زين الدين: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الحافظ. المتوفى: سنة ٨٠٦، ست وثمانمائة. وسمَّاه: (مهمات المهمات) .

٤ – علق عليها: الشيخ، شهاب الدين: أحمد بن حمدان الأذرعي. المتوفى: سنة ٧٨٣، ثلاث وثمانين وسبعمائة. ولم يكمله.

٥ – تعليقات: لأحمد بن عماد. المتوفى: سنة ٨٠٨.

٦ – رتبها على: أبواب الفقه: علاء الدين: مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري، الحنفي. المتوفى: سنة ٧٦٢، اثنين وستين وسبعمائة.

٧ – كتب الشيخ، سراج الدين: عمر بن رسلان البلقيني. المتوفى: سنة ٨٠٥، خمس وثمانمائة. عليها حواش. سماها: (معرفة الملمات، برد المهمات).

٨ – اختصرها: أبو زرعة: أحمد بن عبد الرحيم العراقي. مع إضافة (حواشي البلقيني) وتوفي: سنة ٧٢٦، ست وعشرين وسبعمائة.

٩ – اختصرها: ابن الوكيل: أحمد بن موسى. المتوفى: سنة ٧٩١، إحدى وتسعين وسبعمائة.

١٠ – شرحها: الشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي. المتوفى: سنة ٧٩٩، تسع وتسعين وسبعمائة. سماه: (مدينة العلم).

ينظر: حاجي خليفة: ١٩١٤/٢.

[إجابات الشارح المحلي على الأسئلة التسعة][1]:

فكتب رضي الله عنه:

الجواب عن الأول: إن الوضوء عبادة بدنية كالصلاة، والشك في الإخلال ببعضها بعد فراغها لا يؤثر، والإستنجاء من باب إزالة النجاسة، وقد تيقنها في الذَكَرِ، وشك في تطهيره، والأصل عدمه[2].

وعن الثاني: إن المراد بقول البلقيني المأخوذ من كلامهم (و/٢) في شروط الصلاة أنه لا فائدة للحكم بنجاسته في معدته، لا أنه غير نجس، ولم يصحب الريح شيءٌ منه، وما لاقى طرف الخيط منه انفصل عن معدته، فليتأمل.

وعن الثالث: إنه من ما صدق إن قولهم: القصر أفضل، خروجاً من قول الإمام أبي حنيفة بوجوبه[3].

وعن الرابع: فإن الفرق بين المسألتين ظاهر.

وعن الخامس: إن المتعة وجبت بنص القرآن[4]، وهو متناول لما ذكروه من الصور وما سئل عنه[5].

---

[1] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[2] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: ١٨٥/١.

[3] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: ٣٥٨/١، والمجموع: النووي: ٣٣٧/٤، والمغني: إبن قدامة: ١٩٧/٢، وينظر قول أبي حنيفة في: بدائع الصنائع: الكاساني: ٩١/١.

[4] وهو قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة: آية / ٢٣٦، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة: آية / ٢٤١.

[5] اختلف الفقهاء في حكم المتعة للمطلقة على ستة أقوال سأوجزها بما يأتي من غير دليل ولا تعليل:

القول الأول: إنّ المتعة واجبة لكل المطلقات، سواء المفروض لها مهر أو التي لم يفرض لها مهر، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها.

وذهب إلى هذا القول كل من: الحنابلة في قول، والظاهرية، وقال به أيضاً كل من علي بن أبي طالب والحسن – رضي الله عنهما – وسعيد بن جبير، والزهري وقتادة والضحاك وأبي ثور، ورجّح هذا القول كل من ابن حجر في الفتح، وابن تيمية. ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٩/٨، والكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة: ١٧/٣،

.....

والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي: ٣٠٢/٨، والمحلى: ابن حزم: ٣/١٠، ومصنف عبد الرزاق: باب متعة الطلاق: ٧٠/٧.

القول الثاني: المتعة واجبة لكل المطلقات إلاّ المطلقة قبل الدخول التي فرض لها المهر، فإنّ لها نصف المهر ولا متعة لها. وذهب إلى هذا القول: الشافعي في الجديد، وذهب إليه أيضاً كل من ابن عمر ومجاهد. ينظر: المهذب: الشيرازي: ٦٣/٢، والوسيط في المذهب: الغزالي: ٢٦٨/٥، ومغني المحتاج: الشربيني: ٢٤١/٣، ونهاية المحتاج: الرملي: ٣٦٤/٦، والمحلى: ابن حزم: ٧/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٤٠/٤.

القول الثالث: المتعة واجبة للمرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها مهراً، ولا تجب لغيرها، وتسمّى المرأة التي لم يفرض لها مهر بالمفوّضة.

وقال به كل من: الحنفية، والشافعي في القديم، والحنابلة في المعتمد من أقوالهم. ينظر: المبسوط: السرخسي: ٨٢/٥، وبدائع الصنائع: الكاساني: ٣٠٢/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم: ١٥٧/٣. وحاشية ابن عابدين: ١١٠/٣، والحاوي الكبير: الماوردي: ١١٠/١٢، والمهذب: الشيرازي: ٦٣/٢، والوسيط في المذهب: الغزالي: ٢٦٨/٥، والمغني لابن قدامة: ٤٧/٨، وكشاف القناع: البهوتي: ٥٧/٥.

القول الرابع: إنّ المتعة مندوبة لكل المطلقات، ولا يجبر الرجل على دفعها لمطلقته، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية في معتمد أقوالهم. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: إبن عرفة المالكي: ٤٢٥/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٨٧/٤.

وقد نقل عن الإمام مالك استثناء المطلقة قبل الدخول التي فرض لها المهر فلا متعة لها حينئذ، جاء في المدونة وقال لي مالك ليس للتي طلقت ولم يدخل بها إذا كان قد سمي لها صداقا متعة، ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك: ٣٣٢/٥.

وجاء في كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة ومتعة الطلاق مستحبة غير مستحقة..... وهي لكل مطلقة كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها إلاّ المطلقة المفروض لها قبل الدخول)، ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي: ٧٨٠/٢.

القول الخامس: إنّ المتعة واجبة للمطلقة التي لم يفرض لها مهر. وقد أشار إليه البخاري . ينظر: صحيح البخاري: ٢٠٤٦/٥.

القول السادس: إنّ المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول، سواء فرض لها مهر أو لم يفرض، فإن كان قد فرض لها المهر فإن متعتها تكون حينئذ نصف المهر المسمى. وقد ذهب إلى هذا القول كل من الكرخي والرازي ورواية عن إبراهيم النخعي، وذهب إليه الصنعاني في سبل السلام. ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٩٧/٢، وسبل السلام: الصنعاني: ١٥٣/٣.

وعن السادس: إن الزوج يراجع فيما أراده وعمل بقوله[١].

وعن السابع: إن المراد بالشاهدين عرفا مقبولا الشهادة.

وعن الثامن: إن الطلاق يقع على واحدة ويعينها[٢].

وعن التاسع: إن إنكار المعزول الحكم وتكذيبه سوف لا يؤثران منعاً من تنفيذ قاضي آخر الحكمَ، وكلام الحاوي وغيره بالمنع في القاضي المعزول، غيرُ قاضٍ ولا إطلاق[٣] .. والله تعلى أعلم.

سؤالٌ: [السؤال الحادي عشر: حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في الأخيرتين من الرباعية][٤]:

هل يسن قراءة السورة في الأخيرتين من الرباعية.؟

للشافعي قولان:

[الأول في][٥]: القديم: لا يسن[٦].

[الثاني][٧]: والجديد: يسن[٨].

وأفتى بالأول: الأكثرون[٩].

---

[١] ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي: ٣٩١/١٥-٣٩٢.

[٢] ينظر: المصدر نسفه: ٢٧٨/١٠.

[٣] ينظر: الحاوي الصغير: ص / ١٨٧.

[٤] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[٥] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[٦] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: ٢٠٣/٢، وهو قول علي وابن مسعود وأبي الدرداء، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة من الصحابة، ومجاهد، والشعبي من التابعين، وأبي حنيفة ومالك وأحمد، ينظر: ١٢٩/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: ١٣٦/١، والمغني لابن قدامة: ٤١٢/١.

[٧] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[٨] ينظر: المجموع: النووي: ٣٨٦/٣.

[٩] ينظر: يقول في المجموع: " فهل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة فيه قولان مشهوران (أحدهما) وهو قوله في القديم لا يستحب قال القاضي أبو الطيب ونقله البويطي والمزني عن الشافعي

ودليل القولين الإتباع للنبي صلى الله عليه وسلم[1]، رواه في الأول الشيخان[2] وفي الثاني مسلم[3].

ودليل الأول نافي، والثاني مثبت، والراجح في الأصول تقديم المثبت على النافي[4].

فما بال الأصحاب يرجحوا الأول المخالفَ للجديد الموافقِ للراجح في الأصول.؟

وإنما يظهر ترجيحهم: إن كان دليله متأخراً عن دليل الثاني، أو الجواب غير ذلك بينوه محرراً.

(والثاني) يستحب وهو نصه في الأم ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي عن الإملاء أيضا واختلف الأصحاب في الأصح منهما فقال أكثر العراقيين الاصح الاستحباب ممن صحه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي والشاشي وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح وبه أفتى الأكثرون"، المجموع: النووي: المصدر نفسه. والقول مروي عن ابن عمر رضي الله عنه: ينظر: المغني لابن قدامة: ٤١٢/١.

[1] في المخطوط: صلعم.

[2] مصطلح الشيخان يقصد بهما: البخاري ومسلم. وهو عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ) صحيح البخاري: ١٥٢/١ رقم الحديث (٧٥٩) وصحيح مسلم واللفظ له: ٣٣٣/١ رقم الحديث (٤٥١).

[3] وهو عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ). صحيح مسلم: ٣٣٣/١ رقم الحديث (٤٥٢).

[4] مسألة تقديم المثبت على النافي فيها أربعة أقوال هي:

الأول: تقديم المثبت؛ لزيادة علمه.

الثاني: تقديم النافي.

الثالث: يتساويان؛ لمعارضة زيادة العلم في المثبت باعتضاد النافي بالأصل.

الرابع: تقديم النافي إلا في الطلاق والعتاق، وهذا مأخوذ من قول ابن الحاجب: إن الخبر الموجب للطلاق والعتاق راجح على المزيل لهما لموافقة الأصل، قال: وقد يعكس، فيقدم النافي لهما. ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي: ص / ٦٨١.

وكذا السؤال عن ترجيحهم أحد الوجهين في رفع المصلي مسبحته في التشهد عند قوله (إلا الله) إنه: لا يحركها، والثاني: يحركها[1].

ودليل الوجهين: الإتباع له صلى الله عليه وسلم[2]، في حديثين[3]، قال البيهقي[4]: إنهما صحيحان[5]، فهل النافي متأخر عن المثبت منهما، أو الجواب غير ذلك بينوه مأجورين.؟

الجواب:

لم يرجحوا النفي لكونه متأخراً عن الإثبات، فيكون ناسخاً له، ولا خالفوا من قال إن المثبت مقدمٌ على النافي؛ لأن الفائدة[6] (ظ/٢) من تقديم المثبت على النافي إنما هي هي عند التعارض، ولا تعارض هنا مع إمكان الجمع؛ لأن كلاً من الفعل والترك في هذه الصورة جائزٌ، وإنما وقع الاختلاف في الأفضل، فيرجح الترك عندهم؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم[7] عليه، وهو مستفاد من حديث سعد بن وقاص[1] في الصحيحين[2]: إنه كان يطيل في الأوليتين ويركد في الآخرتين[3].

---

[1] ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: القفال: ١٠٥/٢، وروضة الطالبين: النووي: ٢٦٢/١.

[2] في المخطوط: صلعم.

[3] الحديثان هما: **الأول:** عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا» سنن أبي داود: ٢٦٠/١ رقم الحديث (٩٨٩). **والثاني:** عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ» سنن النسائي: ٣٨/٣ رقم الحديث (١٢٧١).

[4] هو: الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. وبيهق : عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها، ولد في سنة: ٣٨٤ هـ، وتوفي سنة: ٤٥٨ هـ، ينظر: الكامل لابن الأثير: ٥٢/١٠، واللباب في تهذيب الأنساب: إبن الأثير: ٢٠٢/١، وسير أعلام النبلاء: الذهبي: ١٦٣/١٨ وما بعدها.

[5] لم أقف على تصحيح البيهقي للحديثين، لكنه قال بعد أن رواهما: "فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير والله تعالى أعلم"، سنن البيهقي الكبرى: ١٨٩/٢ رقم الحديث: (٢٧٨٦) و (٢٧٨٧).

[6] في المخطوط (والقاعدة).

[7] في المخطوط: صلعم.

وَدَلَّ أن تلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

ويؤيد ذلك الإجماع العملي[١] في الأمصار من أئمة المساجد، وبأنه قول الجمهور، فحمل ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم[٢] قرأ في الآخرتين زيادة على الفاتحة على بيان الجواز، والأول على المواظبة.

---

[١] هو: سَعْد بن أَبي وقاص القرشي الزهري، واسم أَبي وقاص: مالك بن وُهَيب وقيل: أُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ولد في مكة واختلف في عام مولده، فقيل ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة، وقيل ولد قبل البعثة بتسع عشرة سنة؛ لأنه قال: «أسلمت وأنا ابن تسع عشرة سنة»، كان آخر المهاجرين وفاةً، ولمَّا حضرَتْه الوفاةُ دعا بخلَق جبةٍ له من صوف، فقال: «كفّنوني فيها، فإنّي كنت لقيتُ المشركين فيها يوم بَدْر وهي عليّ، وإنما كنت أَخبؤها لذلك.»، فكانت وفاته في عهد معاوية بن أبي سفيان سنة خمس وخمسين، وقيل سنة ست وخمسين، وقيل سنة سبع وخمسين، وقال أبو نعيم الملائي: سنة ثمان وخمسين، والأول هو الصحيح. ينظر: الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: ٣٣/١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: ٦٠٦/٢ رقم الترجمة (٩٦٣)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: ٤٣٠/١ رقم الترجمة (١٨٤٥).

[٢] هما صحيح البخاري وصحيح مسلم.

[٣] نص الحديث: (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ «فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ»، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ) صحيح البخاري: ١٥١/١ رقم الحديث (٧٥٥)، وصحيح مسلم: ٣٣٤/١ رقم الحديث (٤٥٣). واللفظ للبخاري.

[٤] في المخطوط: صلعم.

ويؤخذ من هذا الجواب: جواب الإشكال الثاني.

[السؤال الثاني عشر: هل الصبر أفضل أم الاستغفار؟][3]:

وسئل الشيخ جلال الدين أيضا رضي الله عنه: عن الصبر والإستغفار، أيهما أفضل.؟

فكتب: [الجواب][4]:

كل من الصبر والإستغفار مطلوب شرعاً[5].

والإستغفار: طلب الغفران، فهو دعاءٌ[6].

والصبر: سكوت عنه على البلاء[7].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[8].

---

[1] الاجماع العملي: هو العرف العلمي الذي وجد بعد عصره عليه الصلاة والسلام، فإذا استمر العمل حتى كان إجماعًا عمليًا. ينظر: التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج: ٣/٢٢٢.

[2] في المخطوط: صلعم.

[3] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[4] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[5] يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ سورة فصلت: آية ٣٤-٣٥، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ سورة نوح: آية/١٠-١٢.

[6] ينظر: الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري: ص / ٢٣٥، ومعجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري: ص/ ٤٨، والتعريفات: الجرجاني: ص / ١٨.

[7] ينظر: غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: ١/٥٨٠، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر: ص / ٣٥٨.

[8] سورة الزمر: آية /١٠.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم[1] – للسوداء التي كانت تصرع وتتكشف وسألته أن يدعو لها – (إن شئتِ صبرت ولك الجنة، وإن شيت دعوت الله لك أن يعافيك، فقالت: أصبر، وادع لي أن لا أتكشف، فدعا لها، فكانت تصرع ولا تتكشف) رواه البخاري ومسلم[2].

وفيما ذكرناه دلالة على أن الصبر أفضل والله أعلم.

[السؤال الثالث عشر: حكم شروع الامام في الصلاة مع وجود من لم يكمل وضوءه][3]:

وسُئِلَ أيضا: ما قولكم رضي الله عنكم: في إمام راتب[4] بمسجد يصلي فيه أول الوقت الوقت على العادة، وفيه حوض الوضوء، فشرع الإمام في إقامة الصلاة بعد حضور الجماعة على العادة، فقال له بعضهم: إصبر حتى نفرغ من الوضوء، فلم يرجع إليه، وصلى بالجماعة.

---

[1] في المخطوط: صلعم.

[2] نص الحديث في البخاري: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: «أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ، عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ» صحيح البخاري: ١١٦/٧ رقم الحديث (٥٦٥٢) ونصه في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بَكَرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا) صحيح مسلم: ١٩٩٤/٤ رقم الحديث (٢٥٧٦).

[3] ما بين المعقوفتين من زياتدي.

[4] الإمام الراتب: الإمامُ: هو الذي يقتدى به وجمعه أَئِمَّةٌ، والراتب: مأخوذ من: "راتباً: أي مقيماً، وبهذا يعني إن الامام الرتب: هو الإمام الدائم المكلف بالصلاة في المسجد.

فهل يؤمر الإمام بعد شروعه في الإقامة بتركها للقول المذكور، وهل يلام من قال ذلك أو لا.؟

[الجواب][1]:

فأجاب رضي الله عنه: الإقامة منوطة بنظر الإمام، وإذا شرع فيها لا يؤمر بتركها، ويلام من قال له اتركها (٣/و) حتى نفرغ من الوضوء، وإن قال ذلك مرة بعد أخرى، بعد أن عرف الجواب، أُدِّبَ، والله أعلم، نقل من خطه رحمه الله.

[السؤال الرابع عشر: هل للولد أن يأخذ ما تملكه أمه بعد وفاة أبه. وهل تجب عليه نفقتها.؟][2]:

وسئل عن امرأة تزوجت برجل، وأقام في صحبتها خمسة وثلاثين سنة، وتوفي إلى رحمة الله تعالى[3] عن وصية، وخلف ولداً منها، وكان اشترى لها آنية البيت مثل قدور باذان وصحون نحاس وبعض صيني وغير ذلك مما ليق بالنساء، وجوز أساور ذهب، وقرص زركش، وتمتعت بهم مدة تزيد على عشر سنين، ثم إن ولدها عارضها في ذلك طمعاً في حق أمه.

فهل له ذلك أم لا، وهل يلزمه نفقتها ما دامت عازبة.؟

[الجواب][4]:

فأجاب: إن كان بيده شيء وادعت أنه ملكها يقبل قولها فيه بيمينها.

وآنية البيت التي للزوج تنتفع بها الزوجة، ولا تمتلكها إلا بتمليك منه.

وإذا لم يكن للأم مالٌ ولا كسبٌ، تحسب نفقتها على ولدها من الفاضل عن نفقته ونفقة عائلته كل يوم. والله أعلم.

---

[1] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[2] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[3] في المخطوط: تع.

[4] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[السؤال الخامس عشر: هل للحاكم فتح مكان لمديون غائب لتسديد ما عليه من ديون.؟][1]:

وسئل عن شخص ثبت له دينٌ على شخص غائب، الثبوت الشرعي، وحكم به، وشهد جماعة أن له مكاناً مقفولاً، وأن له فيه مالاً.

فهل للحاكم التسلط على فتح المكان المذكور من غير أن يعيينوا في شهادتهم المال الذي في المكان من الأعيان، وإثبات جريانها في ملك الغائب ليوفي منه ما ثبت له أم لا.؟

[الجواب][2]:

أجاب: يجتهد الحاكم في ذلك بما يراه من فتح المكان المنسوب الى الغائب المشهود بأنه له فيه ما لا في الجملة؛ ليصل إلى براءة ذمته من الدين المذكور. والله أعلم.

[السؤال السادس عشر: هل علم الجدل أصل الدين.؟][3]:

وسئل: ما قولكم في رجل قال: علم الجدل أصل الدين، وهو فرض عين، فقال له قائل: ليس هو فرض عين، وليس هو أصل الدين، فقال الرجل: فما الدليل على وحدانية الله، وعلى أنه أرسل الرسل، وما العلة في ذلك.؟ فقال له القائل: ما شك أحد من المسلمين في ربوبية الخالق ولا في وحدانيته، (٣/ظ) فقال الرجل: إيمان المقلد غير صحيح، فقال له القائل: كتاب الله تعالى[4] بيننا، فقال الرجل: القرآن جزى، فقال له القائل: وحدانية الله تعالى[5] وربوبيته دالٌ عليها فعلُهُ في خلقه، فإنه تعالى[6] يحيي ويميت، ويميت ويحيي، ويمرض ويعافي، ويفقر ويغني، وخلق الليل والنهار، والجنة والنار، والشمس والقمر، والفضاء والهواء، والأشجار والأنهار، والإنس والجن،

---

[1] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[2] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[3] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[4] في المخطوط: تع.

[5] في المخطوط: تع.

[6] في المخطوط: تع.

والسموات والأرض، وخلق كل شيء، وليس لأحد من الخلق القدرة على شيء من ذلك.

وأيضاً: إنه تعالى[١] سبحانه: شهد لنفسه بالوحدانية في كتابه فقال تعالى[٢]: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾[٣] وقال تعالى[٤] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥] وقال تعالى[٦] ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٧] وقال تعالى[٨] ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[٩] وقال تعالى[١٠] ﴿ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[١١] وقال تعالى[١٢] ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (٢٨) مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾[١٣] وقال تعالى[١٤] ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾[١٥].

فقال الرجل: قرروا الوحدانية، وإرسال الرسل، وما التعليل، وبعد ذلك تكلموا في القرآن.

فهل يجوز ذلك ام لا، وماذا يجب على الرجل في ذلك، وما حكم الله تعالى[١٦].؟

أفتونا مأجورين.

---

[١] في المخطوط: تع.

[٢] في المخطوط: تع.

[٣] سورة آل عمرن: آية/١٨.

[٤] في المخطوط: تع.

[٥] سورة الاخلاص: آية/١.

[٦] في المخطوط: تع.

[٧] سورة الفاتحة: آية/٢.

[٨] في المخطوط: تع.

[٩] سورة ص: آية/٦٥.

[١٠] في المخطوط: تع.

[١١] سورة إبراهيم: آية/٤.

[١٢] في المخطوط: تع.

[١٣] سورة الفتح: آية/٢٨-٢٩.

[١٤] في المخطوط: تع.

[١٥] سورة الفتح: آية/٢٨.

[١٦] في المخطوط: تع.

[الجواب][1]:

فكتب: الحمد لله: أخطأ الرجل القائل: علم الجدل إلخ، وفي قوله: ما العلة في ذلك، وفي قوله: إيمان المقلد غير صحيح، وفي غير ذلك مما قاله أعلاه.

وإيمان المقلد الجازم به على وفق الشرع صحيح. والله أعلم. وكتبه محمد المحلي الشافعي لطف الله به.

[السؤال السابع عشر: هل يجوز أن يزاد على شرط الواقف.؟][2]:

وسئل رضي الله عنه: ما قولكم في رجل وقف وقفين على أماكن معلومة، وشرط لكل منهما قدراً معلوماً يصرف له، وشرط بعد عينه لرجل معلوم، وأن يبدأ بعمارته ومرمته[3]، وبما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، ولو نفذ في ذلك جميع غَلَّتِهِ[4]، وأن يستغل ذلك بنفسه، وبأجرة من تبق لجبايته، واستخراج أجرته، وما فضل (و/٤) بعد ذلك يصرفه الناظر في مصارفه الشرعية التي شرطها الواقف، فاستولى الناظر على ذلك، وأقام جابياً للوقفين المذكورين، واستغنى الوقفين به، وببعض مستحقيه، وصرف في مصارفه الشرعية، فتولى ناظرٌ غيره، فسألاه رجلان من جهته، أن يكون أحدهما شاهداً، والآخر مباشراً بالوقفين المذكورين، فأجابهم لذلك، وجعل لهما من مال الوقفين في كل شهر ستمائة درهم، مع استغناء الوقفين عنهما، وعن عدم شرط الواقف، وجعل يحاسبان على ذلك، وعلى اجرة العين المرقوقة، ويستأديان ذلك ولا يصرفاه في مصارفه الشرعية، والحال أن الوقفين لا يفيان بذلك، وبما شرطه الواقف، وقد فُقِدَ كتابُ الوقف الجامع للوقفين، واستوليا على ذلك سنين، وقد فقد جزءٌ من العين الموقوفة، وجزءٌ من العين الموقوف عليها بسبب ذلك، وآل بقية العين الموقوف

---

[1] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[2] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

[3] مرمته: تصليحه وإصلاحه.

[4] الغَلَّة: الدَّخل، من كِرَاء دَار واجر غُلَام وَفَائِدَة أَرض، وأغَلّت الضَّيعة: أَعْطَتْ الغَلّة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: ٣٧١/٥.

عليها للخراب؛ لعدم المصارف الشرعية، وقد وجد كتاب الوقف الآن، ولم فلم يشهد بشاهد في الوقفين، ولا مباشر، وشهد بمصارفه الشرعية لمستحقيه.

فهل للناظر الآن والمستحقين مطالبةُ المباشر والشاهد المذكورين[1] بما تأديان من مال الوقفين، وصرفه في عمارة الوقفين، واعادة عين الوقفين والعين الموقوف عليها لِما كانت عليه، وصرف ذلك في مصارفها الشرعية أم لا، وما حكم الله تعالى.؟ أفتونا مأجورين.

[الجواب][2]:

فكتب رضي الله عنه: الحمد لله: لا يزاد على ما شرطه الواقف من الناظر والجابي، وإن احتيج إلى شاهد يضبط ريع الوقف ويصرفه، فيكون أجرته من معلوم النظر ويرجع على المباشر والشاهد المذكورين بما تأدياه من مال الوقف غير معلوم النظر لجهة الوقف، ويعاد ما خرب من الوقف على ما كان عليه بالعمارة.

"والله المستعان، وكتبه محمد المحلي الشافعي".

إنتهت الأسئلة والأجوبة ...

[1] في المخطوط: المذكوران.

[2] ما بين المعقوفتين من زيادتي.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فلا بد من تدوين أهم ما كتب في هذه البحث سأوجزها في نقاط وكما يأتي:

١- البحث عبارة عن تحقيق مخطوط كتبه مؤلفه بخط يده كما يظهر ذلك في نهايته.

٢- المؤلف: هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الجلال أبو عبدالله، الأنصاري المحلي القاهري الشافعي، منسوب إلى المحلة الكبرى من الغربية وهي مدينة مشهورة في مصر يعرف بالجلال المحلي، أو جلال الدين المحلي، وأطلق عليه ابن العماد لقب: تفتازاني العرب.

٣- كان الإمام جلال الدين المحلي إمامًا علامة محققًا نظارًا مفرط الذكاء آيةً في الذكاء والفهم، صحيح الذهن.

٤- للشارح المحلي –رحمه الله– مؤلفات وآثارٌ قيمة وجليلة ذكرها العلماء عند ترجمتهم لحياته وسيرته.

٥- توفي رحمه الله تعالى بعد أن مرض بالإسهال من نصف رمضان في صبيحة يوم السبت مستهل سنة ٨٦٤ هـ الموافق سنة ١٤٥٩ م.

٦- أوضح الشارح المحلي –رحمه الله– إن إسم كتابه هو (أسئلة وأجوبة) حيث ذكر في نهايته فقال: " انتهت الأسئلة والأجوبة"، وذه يؤكد نسبته إليه حيث ذكر أيضا فينهاية المخطوط: " والله المستعان وكتبه محمد المحلي الشافعي".

٧- أما موضع الكتاب: فهو عبارةٌ عن أسئلةٍ فقهية موجهةٍ إلى الامام تاج الدين السبكي (الشارح المحلي).

٨- من خلال الاطلاع على هذه الرسالة التي نحن بصدد دراستها وتحقيقها يمكن أن نوجز منهج الشارح المحلي فيها بالنقاط الآتية:

أ- الكتاب عبارة عن أسئلة وُجِّهَتْ للإمام المحلي، وَكَأَنَّ أحداً من تلامذته سأله إياها، فأجاب عنها.

ب- ذُكِرَتْ الأسئلةُ كُلُّها في أول المخطوط، ثم بعدها بدأ يجيب عليها سؤالاً سؤالاً.

ت- السؤال يكون مفصلاً، بالعكس من الجواب فإنه يكون مقتضباً ومختصراً.

ث- بما أن جلال الدين المحلي شافعي المذهب فإن إجابته على هذه الأسئلة كانت على المذهب الشافعي.

ج- الأسئلة في هذا المخطوط توزعت على أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج والطلاق والدعاوى والوقف.

والحمد لله أولاً وآخراً .. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

المصادر والمراجع

القرآن الكريم::

١- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد – الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي – الناشر: دار الجيل، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٤- الأنوار لأعمال الأبرار: جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت ٧٩٩هـ) تحقيق: الشيخ الفاضل خلف مفضي المطلق – تقديم: الشيخ الدكتور حسين عبد الله العلي – دار الضياء للنشر والتوزيع – الكويت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٦م.

٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف – الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية – الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية:

منحة الخالق لابن عابدين – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٠- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري – الناشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٣- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
١٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء – الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد – الطبعة: بدون طبعة – عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

١٥- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٦- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز – الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر – الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥.
١٧- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٨- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠- الحاوي الصغير: العلامة عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (المتوفى: ٥٦٥ هـ) دراسة وتحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس (دكتوراة) الناشر: دار ابن الجوزي ، السعودية – ط ١ ، ١٤٣٠ هـ.
٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٢- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم – الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر – الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.
٢٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة – الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
٢٤- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر– بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٦- روضة الطالبين، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الثانية.
٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
٢٨- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٠- السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٣١- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٢- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط – الناشر : مؤسسة الرسالة – الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٣٣- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٥- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

(المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع– شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) – دار مكتبة الحياة– بيروت– دون تاريخ.
٣٧- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو –الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٨- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان – دار النشر: عالم الكتب – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٣٩- طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ) المحقق: سليمان بن صالح الخزي – الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
٤٠- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٤١- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي – الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٢- غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) المحقق: د. عبد الله الجبوري – الناشر: مطبعة العاني – بغداد – الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
٤٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٤- الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
٤٥- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) المحقق: إحسان عباس – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت .
٤٦- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي – الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٤٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب – دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة – الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.
٤٨- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٤٩- الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري – الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٥٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق:

كمال يوسف الحوت – الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٥٣- الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري – الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٤- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٥٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٥٦- اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار صادر – بيروت.
٥٧- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٨- مجلة الرسالة الإسلامية . بغداد . العدد ١٢ من السنة ٢٣: (١٤٠٠-١٩٨١).
٥٩- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر - (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٦٠- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦١- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٢- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٣- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٦٥- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المجلس العلمي- الهند - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٦٦- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين

محمود الخطيب – الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.
٦٧- معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي – الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» – الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٦٨- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر – عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٦٩- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ – الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة – أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة – الطبعة: بدون.
٧٠- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٧١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٧٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني

المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٧٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ – أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
٧٧- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر – الناشر: دار السلام – القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٧٨- الوفيات: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٢.